



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعية : (ع . ن . ج) – وكيلها المحامى (ج . ك . ع).
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س).

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا فى الدعوى المرقمة (٢١/اتحادية/٢٠١٤) بأن مجلس النواب العراقى بتاريخ (٢٠١٤/٨/٢٢) اصدر قانوناً لتصديق اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت فى خور عبد الله وحيث أن قانون الاتفاقية التى جاءت (مذلة للشعب العراقى) الذى خوله موكلته بحق الدفاع عن مصالحه تضمن مخالفات لأحكام الدستور والنظام الداخلى لمجلس النواب وأحكام القانون الدولى العام منها ما يلى (١-) نصت المادة (١) من الدستور على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهورى نيابى (برلمانى) ديمقراطى وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) إن هذه الاتفاقية تضمنت التنازل عن الحدود البحرية لبلدنا إلى دولة مجاورة وهى (دولة الكويت) وحولت العراق إلى دولة مغلقة بحرياً، حيث لم يكن للكويت أى تواجد على المقطع المائى المعزول المحاذى للفاو والمجاور لميناء أم قصر والتصديق على هذه الاتفاقية منح الكويت التمدد الحدودى باتجاه سواحلنا مما جعله يصادر آخر المسطحات البحرية وكريئات الصيد والملاحة وبهذه المعاهدة أقر البرلمان سيادة الكويت على خور عبد الله وما يترتب عليه من خسارتنا للمنصات النفطية العائمة ، وهذا التنازل لا سند له من القانون حيث يمثل خرق واضح للدستور ويعتبر تنازل عن سيادة العراق البحرية (٢-) حددت المادة (٦١) من الدستور الاختصاصات الحصرية لمجلس النواب حيث جاء بالفقرة (رابعاً) (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب) كما نصت المادة (٥١) من الدستور على (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه) إن هذه



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/تحادية/اعلام/٢٠١٤

المادة تلزم مجلس النواب بوضع نظام داخلي ينظم أعماله كافة ويجب أن تطبق مواد النظام بمهنية عالية وشفافية وليست بانتقائية وعدم حيادية حيث نصت المادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب والذي جاء فيها (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب الذي حصل تم تصويت (١٢٤) نائباً بالموافقة على الاتفاقية بينما صوت (٨٤) نائباً بالصد من الاتفاقية وهذا يعني عدم تصويت الثلثين المطلوبة لتمرير الاتفاقية وهذا خرق واضح للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب. (٣-) تم الطعن بأتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله أمام هيئة رئاسة مجلس النواب من قبل (٧١) نائباً لم يلق هذا الطعن آذاناً صاغية من قبل رئيس المجلس إضافة لوظيفته وأرفق ربطاً التوافيق الخاصة بالنواب الذين قدموا طعنأ على الاتفاقية (٤-) عرفت المادة (٨) من اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢) المياه الداخلية بأنها (المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الإقليمي (وتشمل المياه الداخلية الموائ البحرية والخلجان والبحيرات والبحار المغلقة وشبه المغلقة - حيث يقصد بالموائ البحرية المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها وهذه المنشآت تعتبر جزء من إقليم الدولة) وإن المياه الداخلية تخضع لسيادة الدولة وتمارس عليها جميع الاختصاصات التي تمارسها على إقليمها الأرضي) ونصت المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لقانون البحار ((تعتبر جزءأ من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءأ أصيلاً من النظام المرفئي) وهذا ينسحب على المنصات العائمة في خور عبد الله التي هي جزء لايتجزأ من إقليم الدولة وهذا يعني أن الجزء المتنازل عنه بموجب الاتفاقية موضوعة الدعوى واقع ضمن المياه الإقليمية ، لقد أعطتنا قواعد القانون الدولي والتي هي اعلى من الدستور الداخلي وأي قانون داخلي مشرع كامل السيادة على المياه الداخلية فما بال مجلس النواب العراقي يصادق على اتفاقية يتنازل فيها عن ما هو حق للشعب العراقي ناهيك عن أن العراق يمتلك هذا الخور منذ عام (١٩٦٤) وهذا يسمى عرفأ بالحق التاريخي للاستخدام عليه وفي النهاية لايسعني إلا أن أضع بين يدي عدالتكم الملحق رقم (١) الذي يحوي على نبذة مختصرة عن خور عبد الله الذي تم بنائه عام (١٩٦٤) بأيادي وسواعد عراقية ، وكذلك يحوي على تفاصيل عن الاتفاقية والتي تعطي حق السيادة على مياهها من قبل دولة الكويت . وأن الشعب العراقي ليس بحاجة لمثل هذه الاتفاقية التي تسيء إليه بشكل واضح ولا تخدم مصالحه إنما تخدم مصالح دولة الكويت التي تقتطع يوماً بعد يوم جزءأ من أرض ومياه الدولة العراقية مستغلة ضعف الدولة العراقية ومؤسساتها وكذلك الملحق رقم (٢) الذي يبين ردة فعل العراقيين



كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وبكافة شرائحهم من سياسيين ووجهاء وخبراء وأصحاب الرأي والذين اجمعوا أن هذه الاتفاقية لا تصب في مصلحة العراق والشعب العراقي نادوا بعدم تمريرها . لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء الحكم بإلغاء قانون تصديق الاتفاقية المشار إليه أعلاه لمخالفته مواد الدستور كالمادة (١) والمادة (٦١) والمادة (٥١) ومخالفته لمواد النظام الداخلي لمجلس النواب كالمادة (١٢٧) ومخالفته لمواد القانون الدولي ((المتمثلة بالمعاهدات الدولية)) ونأمل أن يظهر الحق على يد السلطة القضائية التي تعتبر صمام الأمان للذود عن الشعب العراقي وحقوقه التاريخية ، وتحصيل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلاحقتها التحريرية المؤرخة في (٢٠١٤/٣/٣) طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها . وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة بالدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعينية. كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما ورد في لاحتها الجوابية المؤرخة (٢٠١٤/٣/٣) وطلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعية مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت في خور عبده الذي أصدره مجلس النواب العراقي في (٢٠١٣/٨/٢٢) وذلك للأضرار التي أصابت العراق وإقرار البرلمان بموجب الاتفاقية سيادة الكويت على خور عبد الله وما يترتب عليه من خسارة العراق للمنصات النفطية العائمة إضافة إلى إن الاتفاقية جاءت مخالفة للمواد (١) و (٥١) و (٦١/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولدى الرجوع إلى المادة (٦١/رابعاً) من الدستور وجد أنها تنص على (اختصاص مجلس النواب على تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) يتضح من ذلك إن هناك فارق بين تشريع قانون كيفية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهو يسن بأغلبية الثلثين وبين تصديق المعاهدة بقانون ويسن في هذه الحالة بالأغلبية البسيطة وحيث أن النص المذكور يخص الأغلبية بالثلثين لتمرير قانون المصادقة



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/علام/٢٠١٤

على المعاهدات والاتفاقيات التى تبرم بين العراق ودول العالم الأخرى وليس لتمرير المصادقة على قانون الاتفاقيات الخاصة الدولية التى تبرم بين العراق وغيره من الدول وإن ذلك يتطلب الأغلبية البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين استناداً للمادة (٥٩/ثانياً) من الدستور وليس المادة (٦١/أولاً) من الدستور التى اشترط الدستور أن ينظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) والذي لم يشرع لحد الآن وحيث أن القانون محل الطعن قد استوفى الشكلية القانونية التى نص عليها الدستور فى مجلس النواب وذلك بالموافقة عليه بالأغلبية البسيطة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين لذا تكون دعوى المدعية من هذه الجهة غير مستندة على أساس من الدستور أو القانون أما الطعن بالاتفاقية بأنها أضرت بالجانب العراقي للأسباب الواردة فى مقدمة القرار فإن النظر فى الطعن المثار بهذا الصدد لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه فى المادة (٩٣) من الدستور وفى المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية واجبة الرد من هاتين الجهتين قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية مع تحميلها مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً فى ٢٠١٤/١٢/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامى

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بيان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبدو صالح التميمى

العضو
مىخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن